بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٢٧
التاريخ: ١٤٣٩/٣/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/١٥٧) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا في المجال التجاري والاستثماري، الموقعة في مدينة بوتراجايا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم : (١٤٧)

وتاريخ : ١٤٣٩/٣/١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧٣٧ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٢٩٨٩٥ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١هـ ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا في المجال التجاري والاستثماري .

وبعد الاطلاع على مشروع مذكرة التفاهم المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٣هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٣هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/١٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٦هـ .

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا في المجال التجاري والاستثماري ، الموقعة في مدينة بوتراجايا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر: ١٣٣٣١
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٣/١٩
المرفقات: ١٤

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

صاحب المعالي وزير التجارة والاستثمار حفظه الله
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الصحة
نسخة للهيئة العامة للاستثمار
نسخة للهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٧هـ القاضي بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا في المجال التجاري والاستثماري، الموقعة في مدينة بوتراجايا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٨هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وآمل إكمال اللازم، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

خ ح - ١٦٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا في المجال التجاري والاستثماري

إن حكومة ماليزيا ممثلة في وزارة التجارة الدولية والصناعة وحكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة التجارة والاستثمار (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، ورغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما **في المجال التجاري والاستثماري**، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
الأهداف

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون التجاري والاستثماري بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثانية
مجالات التعاون

يشجع الطرفان التعاون في المجال التجاري والاستثماري ، خاصة في المجالات التالية:

١- الرعاية الصحية.

٢- التشييد أو البناء.

٣- التعليم.

٤- المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٥- صناعة الحلال.

٦- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان بشكل مشترك.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة الثالثة

اشكال التعاون

يكون تنفيذ التعاون - في إطار هذه المذكرة - على النحو الآتي:

١- تبادل المعلومات والخبرات.

٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.

٣- عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات وجلسات العمل.

٤- أي اشكال اخرى يتفق عليه الطرفان بشكل مشترك.

المادة الرابعة

مشاركة طرف ثالث

١- يتفق الطرفان على تشجيع رجال الأعمال في كلا البلدين في مجال المشروعات التجارية والاستثمارية.

٢- يتفق الطرفان على حث الجهات والشركات في البلدين على المشاركة في المعارض الدولية والمتخصصة التي تهدف إلى تنمية التبادل التجاري والاستثماري سواء بين أسواق البلدين أو أسواق الدول الأخرى.

٣- يتفق الطرفان على تسهيل التبادل التجاري بين البلدين، والعمل على تيسير أي عوائق يحول دون ذلك.

المادة الخامسة

لجنة عمل

يشكل الطرفان لجنة عمل - في اطار اللجنة السعودية الماليزية المشتركة ومشكلة من مختصين في مجال التجارة والاستثمار، تتولى الآتي :

١- إعداد برامج التعاون في اطار هذه المذكرة .

٢- تبادل وجهات النظر حول ما يخدم تطوير العلاقات التجارية والاستثمارية بين الطرفين، والتشاور حول القضايا التي تهم علاقات التعاون الثنائي بينهما في اطار هذه المذكرة، ويشمل ذلك التنسيق للوصول إلى رؤية مشتركة حول الاجتماعات الدورية التي تعقدها المنظمات الدولية في اطار هذه المذكرة.

٣- تعقد لجنة العمل اجتماعاتها – كلما دعت الحاجة إلى ذلك- في البلدين بالتناوب.

المادة السادسة
الترتيبات المالية

١- يتفق الطرفان على الترتيبات المالية الخاصة بتغطية الأنشطة والمشروعات والبرامج التعاونية – التي تنفذ في إطار هذه المذكرة – في حدود الإمكانات المادية المتاحة.

٢- يتحمل الطرف المستضيف نفقات تنظيم اجتماعات فريق العمل – المشار إليه – في المادة (الخامسة).

٣- يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة الخاصة بممثليه.

المادة السابعة
حماية حقوق الملكية الفكرية

١- يتعين حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة والقواعد واللوائح الوطنية ذات الصلة المعمول بها لدى الطرفين والاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون الطرفان طرفاً فيها.

٢- يتفق الطرفان على أن حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتطوير التقني والمنتجات والخدمات ، ستكون على النحو الآتي:

أ- تكون النتائج البحثية – التي يتوصل إليها الطرفان – مملوكة لهما وفقا للشروط التي يتفقان عليها .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ب- تكون النتائج البحثية – التي يتوصل إليها أحد الطرفين – مملوكة له وحده.

المادة الثامنة

السرية

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه ، والا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة التاسعة

المراجعة والتنقيح والتعديل

١- يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي لمراجعة أو تنقيح أو تعديل كل أو أي جزء من مذكرة التفاهم هذه.

٢- تدخل هذه المراجعة أو التنقيح أو التعديل حيز النفاذ من تاريخ يحدده الطرفان.

٣- لا يجوز أن تخلّ أية مراجعة أو تنقيح أو تعديل على مذكرة التفاهم هذه بأية حقوق والتزامات تنشأ عنها أو بموجبها قبل أو بعد تاريخ تنفيذ هذه المراجعة أو التنقيح أو التعديل.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الحادية عشرة

الارتباط بالاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه أو أي من الإجراءات التي تتخذ بموجبها على حقوق والتزامات الطرفين بموجب أية اتفاقيات دولية أخرى يكونان طرفين فيها.

المادة الثانية عشر

النفاذ والمدة والتعليق والإنهاء

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ، مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة – عبر القنوات الدبلوماسية – برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يحتفظ كل طرف من الطرفين بحقه في تعليق تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بشكل مؤقت تعليقاً كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالأمن العام أو المصلحة الوطنية أو النظام العام أو الصحة العامة. ويصبح هذا التعليق نافذًا على الفور عقب تسليم إشعار خطي بذلك للطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية.

٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

وقعت هذه المذكرة في مدينة بوتراجايا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـ، الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م من نسختين أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وزير التجارة والاستثمار

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي

عن حكومة ماليزيا

وزير التجارة الدولية والصناعة

دا تو سري مصطفى محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA
AND
THE GOVERNMENT OF MALAYSIA
ON TRADE AND INVESTMENT

The **GOVERNMENT OF MALAYSIA** as represented by the Ministry of International Trade and Industry the **GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA** as represented by the Ministry of Commerce and Investment (hereinafter referred to singularly as a "Party" and collectively as the "Parties"),desiring to strengthen the bonds of friendship between the two countries and developing trade and investment cooperation in accordance with the laws and rules in force in each countries, have agreed on the following:

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ARTICLE I
OBJECTIVES

This Memorandum of Understanding aims at promoting trade and investment cooperation between the Parties on the basis of equality and mutual benefit and subject to laws and regulations in force in both countries.

ARTICLE II
AREAS OF COOPERATION

The two parties shall encourage trade and investment cooperation, particularly in the following areas:

(a) Healthcare;

(b) Construction,

(c) Education,

(d) Small and Medium Enterprises (SMEs),

(e) Halal Industry,

(f) Any other areas of cooperation to be mutually agreed upon by the Parties.

ARTICLE III

FORMS OF COOPERATION

Cooperation under this Memorandum of Understanding will be as follows:

(a) Exchange of information and experience;

(b) Exchange of visits between experts and professionals,

(c) Convening conferences, seminars, meetings and sessions,

(d) Any other form as may be mutually agreed upon by the Parties.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ARTICLE IV

PARTICIPATION OF THIRD PARTY

1. The two Parties agreed to encourage businessmen in both countries to collaborate in the field of trade and investment projects.

2. The two Parties agreed to encourage authorities and companies in both countries to participate in the international and specialized exhibitions and fairs aimed at developing trade and investment exchange either between the markets of the two countries or markets of other countries.

3. The two Parties agreed to facilitate trade exchange between the two countries and endeavour to facilitate any barriers hindering this exchange.

ARTICLE V

WORKING COMMITTEE

The two Parties shall form a working committee under the Malaysia-Saudi Arabia Joint Commission Meeting comprising trade and investment specialists. This working Committee shall be responsible of the following:

(a) Preparation of cooperation programs for the scope of this Memorandum of Understanding.

(b) Exchange of views on what serves the development of trade and investment relations between the two Parties and undertaking consultations on issues of importance to their bilateral cooperation relations under the scope of this Memorandum of Understanding, including consulting each other to understand the common visions on periodic meetings held by international organization and relative to the scope of this Memorandum of Understanding.

(c) The working committee will hold its meetings when necessary, alternately in the two countries.

ARTICLE VI

FINANCIAL ARRANGEMENTS

1. The two Parties shall mutually agree on the financial arrangements to cover expenses for the cooperative activities, projects and programmes undertaken within the framework of this Memorandum of Understanding according to the available resources.

2. Expenses of organizing the meetings of the working group, referred to in Article V, shall be borne by the Party hosting the meetings.

3. Each Party shall bear the expenses of travel and accommodation of its representatives.

ARTICLE VII

PROTECTION OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

1. The protection of intellectual property rights shall be enforced in conformity with the respective national laws, rules and regulations of the Parties and with other international agreements to which both Parties are party to.

2. The two Parties agree that the protection of intellectual property rights in respect of technological development, products and services development shall be as follows:

(a) Research findings reached by the two Parties jointly shall be jointly owned in accordance with terms to be mutually agreed upon.

(b) Research findings reached by one Party solely shall be solely owned by the Party concerned.

ARTICLE VIII
CONFIDENTIALITY

Each Party shall undertake to use the information and documents exchanged between them for the intended purposes only according to their agreement and shall not be transferred to a third party without the written consent of the Party provided them.

ARTICLE IX
REVISION, MODIFICATION AND AMENDMENT

1. Either Party may request in writing a revision, modification or amendment of all or any part of this Memorandum of Understanding.

2. Such revision, modification or amendment shall come into force on such date as may be determined by the Parties.

3. Any revision, modification or amendment shall not prejudice the rights and obligations arising from or based on this Memorandum of Understanding before or up to the date of such revision, modification or amendment.

ARTICLE X
SETTLEMENT OF DISPUTES

Any difference or dispute between the Parties concerning the interpretation and/or implementation and/or application of any of the provisions of this Memorandum of Understanding shall be settled amicably through mutual consultations.

ARTICLE XI
RELATIONSHIP TO OTHER AGREEMENTS

This Memorandum of Understanding or any actions taken thereto shall not affect the rights and obligations of the Parties under any other international agreement to which both the Parties are a party to.

ARTICLE XII
ENTRY INTO FORCE, DURATION, SUSPENSION AND TERMINATION

1. This Memorandum of Understanding shall enter into force on the date of the last mutual notices, sent through diplomatic channels, confirming the completion of the internal legal procedures necessary for its entry into force.

2. The duration of this Memorandum of Understanding is five (5) years and shall be automatically renewed for a similar period or periods, unless otherwise notified by one of the two Parties in writing – through diplomatic channels – of its intention to

terminate or not to renew this Memorandum of Understanding at least three (3) months prior to the date of termination.

3. Each Party reserves the right for reasons of national security, national interest, public order or public health to suspend temporarily, either in whole or in part, the implementation of this Memorandum of Understanding. Such suspension shall take effect immediately after a written notification has been given to the other Party through diplomatic channels.

4. In case of termination or non-renewal of this Memorandum of Understanding, its provisions shall remain in force with regard to projects and programs that have arisen under which.

DONE at the city of Putrajaya on 27th day of February in the year 2017 corresponding to 30th day of Jumada Alawwal in the year of 1438 Hijri, in two original texts, in the Arabic and English language, and the two texts being equally authentic.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

FOR THE GOVERNMENT OF MALAYSIA	FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTER OF INTERNATIONAL TRADE AND INDUSTRY	MINISTER OF COMMERCE AND INVESTMENT
DATO' SRI MUSTAFA BIN MOHAMED	DR. MAJID ABDULLAH ALQASABI